مجالات تجديد علم أصول الفقه النافعة لطلبة العلوم الشرعية

أ.م.د. طه حمّاد مخلف

المقدمة

الحمدلله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله وإمام المتقين ، وعلى آله الطيبين الطاهرين وصحابته أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. وبعد ...

فإنّ مهمّة التجديد في هذه الأمة مهمة عظيمة لا يتبناها إلا عظماء النفوس الذين يرومون الإصلاح للواقع المرّ الذي تعيشه الأمة في شتى الميادين .

ومن المعلوم أنّ العلوم والمعارف من أهم المؤشرات على تقدم الأمة وصلاحها ، وفي مقدمة هذه العلوم علوم الشرع الحنيف ، ولذلك كان لابد أن يكون لها حظاً من التطوير والتجديد وإدامة النظر ، ومن أهم هذه العلوم هو علم (أصول الفقه الإسلامي) والذي يحتاجه الفقيه والمفسّر والمحدث والقانوني وغيرهم لما فيه من المنافع العميمة ، يقول الإسنوي : " فإن أصول الفقه علم عظم نفعه وقدره، وعلا شرفه وفخره، إذ هو مثار الأحكام الشرعية ومثار الفتاوى الفرعية التي بها صلاح المكلفين معاشا ومعادا. ثم إنه العمدة في الاجتهاد، وأهم ما يتوقف عليه من المواد كما نص عليه العلماء ووصف به الأئمة الفضلاء"([1])

---

١ – التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي، مؤسسة الرسالة – بيروت ، الطبعة الأولى، ١٤٠٠ ، (٤٣/١)

ومنذ إنشاء كليات الشريعة في العراق ، أخذت هذه الكليات على عاتقها وضع المناهج والمواد التي تراها صالحة ومفيدة لطلبة العلوم الشرعية ، وفي كل وقت يبادر أساتذة الفقه وأصوله إلى تأليف مناهج جديدة تلائم حاجة الطلبة سواء كانوا في مرحلة البكالوريوس أو في الدراسات العليا ؛ هذه المبادرة التي نرى أنها واجب على كل متصدر لتدريس علوم الشريعة الغراء. ومن هذا المنطلق ولأهمية التجديد في مناهج التعليم رأيت من المناسب أن أساهم في هذا الجانب بالبحث الموسوم **(مجالات تجديد علم أصول الفقه النافعة لطلبة العلوم الشرعية).**

وقد كانت خطة البحث مقسمة على مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة وعلى النحو الآتي :

- **المقدمة**
- **المبحث الأول : أهمية علم أصول الفقه وفوائده ، وفيه أربعة مطالب :**

المطلب الأول : مباحث الأحكام وفوائدها.

المطلب الثاني : مباحث الأدلة وفوائدها.

المطلب الثالث : مباحث دلالات الألفاظ وفوائدها.

المطلب الرابع : مباحث الاجتهاد والتقليد ومقاصد الشريعة وفوائدها.

- **المبحث الثاني : بيان معنى التجديد واتجاهات العلماء في مسألة تجديد علم أصول الفقه ، وفيه مطلبان :**

المطلب الأول : بيان معنى التجديد لغة واصطلاحاً .

المطلب الثاني : اتجاهات العلماء في مسألة تجديد علم أصول الفقه

- **المبحث الثالث : مجالات التجديد النافعة لطلبة العلوم الشرعية.**
- **الخاتمة .**

هذا وانّ دعوة التجديد في العلوم الشرعية أصبحت دعوة تتلقى القبول والتسليم لدى كل المتخصصين بتدريس هذه العلوم إيماناً منهم بضرورة مراعاة الواقع الذي يعيشه الطالب في زماننا هذا وهو محور العملية التعليمية ، وقناعة منهم بضرورة تخريج جيل مثقف بثقافة الاعتدال والعلم الشرعي النافع له ولأمته ، يقول الله تعالى : **{ وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ }** (سورة آل عمران : الآية ١٠٤).

اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وارزقنا علماً نافعاً

المبحث الأول
التعريف بعلم أصول الفقه وبيان فوائده

يعرّف أصول الفقه بأنه : (معرفة دلائل الفقه إجمالاً، وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد)([1]).

وقال العلماء أنّ حكم تعلم هذا العلم فرض كفاية ؛ كغيره من العلوم الشرعية، وقد يتعيّن على بعض الأشخاص إذا لم يوجد غيره ممن يستطيع القيام به ممن ينوء بهذا العلم ؛ لأن فروض الكفاية إذا لم يقم بها أحد أثم الناس، وإذا قام بها من يكفي سقط الإثم عن الباقين([2]). ولعلم أصول الفقه أهمية كبيرة وفوائد جمّة تكاد تدخل في أغلب الميادين الدينية والدنيوية، وفي هذا المبحث سنعرض إلى جملة من هذه الفوائد ، والتي جاءت مرتبة حسب أبواب علم أصول الفقه المشهورة عند الأصوليين ، ومنها :

المطلب الأول : مباحث الأحكام وفوائدها.

إنّ المتتبع لفوائد هذا العلم في مباحث الأحكام يجد فيه كثيراً من الفوائد ؛ ومنها :

أولاً : معرفة الأحكام الشرعية وأنواعها

من أهم الفوائد التي يستفيدها طالب علم أصول الفقه هو معرفة الأحكام الشرعية ، والاستفادة منها في تنظيم شؤونه الدينية والدنيوية ، وكذلك معرفة أنواع هذه الأحكام وما يترتب على كل نوع منها من أثر على حياة الفرد المسلم ، فالدارس لهذا

---

١ – الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي : علي بن عبدالكافي السبكي، دار الكتب العلمية – بيروت ،الطبعة الأولى ، ١٤٠٤ ،(١٩/١) وقواعد الأصول ومعاقد الفصول ، لصفي الدين الحنبلي ، تحقيق: د. علي الحكمي ، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ ،مطبوعات جامعة أم القرى ، مكة المكرمة (٢١)

٢ – شرح متن الورقات في أصول الفقه، عبدالكريم الخضير ، د. ت . (١٤) .

العلم يعرف الأحكام التكليفية والوضعية ، ويميز كذلك بين الفروض العينية والفروض الكفائية ، بما ينتفع به في تعامله مع الآخرين ، (إنّ شحذ الهمم إنما يتم عبر الفهم الصحيح لواجبات الدين ، لتنظيم سير الحياة وحلقاتها المتداخلة وإزالة بصمات عصور التخلف، التي تضمنت تهميش الحياة العامة ومقتضيات الشهود والنهوض والتنمية والرقي عن اهتمامات الدين، وحصر التدين في المظاهر التعبدية الفردية الخاصة ، الأمر الذي أدى إلى ترك المجال وإفساحه لصناعة غد بلداننا ومستقبلها وفق مخطط الأقوياء ، من الدول الاستعمارية وفي ضوء استراتيجياتها ، معتمدة في ذلك على موازين الغلبة في الصراع الحضاري ، ومراعية مقتضيات الأمن القومي لبلدانهم في مجتمعاتنا ، وذلك في غياب شبه كامل لإرادة الأمة ومصالحها المستقبلية[١].

يقول الأستاذ عمر عبيد حسنه في إشارة إلى أهمية فهم الأبعاد الحقيقية للواجبات الكفائية: (وقضية أخرى كانت ولا تزال جديرة بالبحث أيضاً ، ونحن بصدد تأصيل منهج إخراج الأمة الوسط ، وهي : غياب الأبعاد الحقيقية لمفهوم فروض الكفاية ، وموقعها كواجبات اجتماعية تساهم بتماسك نسيج الأمة الاجتماعي وتشعرها بالمسؤولية التضامنية وتنتهي بها إلى مرحلة الاكتفاء الذاتي على مختلف الأصعدة .

لقد همّشت فروض الكفاية حتى كادت تقتصر على قضايا المصير وكل ما يتعلق بمجالات الوفاة ولوازمها من التغسيل والتكفين وحمل الجنازة ودفنها ، بعيداً عن إبراز دورها في آفاق الحياة المتعددة في كل علاقة بمهمة الاستخلاف الإنساني، والتعمير الحضاري ، وأهمية تقديمها على الفروض الفردية، وإدراك دورها في حياة الأمّة وتأمين حاجاتها من مختلف التخصصات المطلوبة ، والتي تصبح بعد اختيارها فروضاً عينية

---

١ – إحياء الفروض الكفائية سبيل تنمية الأمة ، د. عبدالباقي عبدالكبير ، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ–٢٠٠٥م ، سلسلة كتاب الأمة ، ص٢٩

على أصحابها ، هذا إضافة إلى انكماش مفهومها في الذهن المسلم المعاصر .. فالمعروف من مفهوم فروض الكفاية أنّه إذا قام البعض سقط الإثم عن الباقين، ومعنى قام به : أدّاه على الوجه الأكمل إلى درجة الكفاية الاجتماعية ، ولا يعني ذلك بحال من الأحوال مباشرته فقط ، كما هو شائع ، سواء وصل إلى درجة الكفاية وتحقيق الاكتفاء ، أم لا))([1]).

ثانياً :كيفية التعامل مع الآخرين من خلال معرفة من يتوجه إليهم الخطاب

فمن خلال علم أصول الفقه يتبين لنا من هو المكلف من المخاطبين وكذلك من ليس عليه تكليف ، فالأب مثلاً يتعامل مع أبناءه على هذا الأساس في إلزامهم بالتكاليف الشرعية أو تركهم لها إن كانوا غير مميزين أو فاقدي العقل ونحو ذلك (ولما كانت الأوامر والنواهي تكاليف شرعية فإنها لا توجه إلا لكل عاقل فاهم للتكليف، إذ التكليف خطاب، وخطاب من لا عقل له ولا فهم محال كالجماد والبهيمة، ومن استطاع أن يفهم أصل الخطاب ولا يفهم تفاصيله من كونه أمراً أو نهياً، ومقتضياً للثواب والعقاب، كالمجنون والصبي الذي لا يميز، فهو في عجزه عن فهم التفاصيل كالجماد والبهيمة في العجز عن فهم أصل الخطاب، ومن ثم يتعذر تكليفه؛ لأن المقصود من التكليف كما يتوقف على فهم أصل الخطاب فهو يتوقف أيضاً على فهم تفاصيله)([2]).

---

١ – مراجعات في الفكر والدعوة والحركة ، الطبعة الثانية ، الدار العلمية للكتاب الإسلامي ،١٩٩٢م ، (٨١)

٢ – ينظر : التشريع الجنائي الإسلامي، عبدالقادر عودة ، دار الكتب العلمية ١٨١/١ ، نقلاً عن : الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢١٥/١، والمستصفى ، للغزالي ٨٣/١

ثالثاً : التيسير على الناس والتخفيف عليهم

وذلك من خلال معرفة ضوابط المشقة التي تمنع التكليف (فنقول ضابط المشقة التي تمنع التكليف هي: المشقة التي لو قدر لك أن تستمر عليها؛ لأدى ذلك إلى خلل في ذاتك يعني في جسمك أو في نفسك أو في مالك أو لأدّى ذلك إلى انقطاعك عن العمل يعني يؤدي استمرارك فيها ليس فعلها مرة واحدة، وإنما يؤدي تعميمها على الناس واستمرارهم فيها يؤدي إلى انقطاع العمل، أو يؤدي إلى خلل في بدنك، أو مالك أو أهلك، أو شيء من ضرورياتك. إذا وصل الأمر إذا كان الاستمرار فيه سيؤدي إلى هذا؛ فهي مشقة غير معتادة، وتكون مانعة لك من التكليف يعني تؤدي إلى انقطاع العمل، ولهذا نجد الرسول (صلى الله عليه وسلم) يقول: (صلّ قائما. فإن لم تستطع؛ فقاعدا. فإن لم تستطع؛ فعلى جنب).([1]) وكل هذا مبسوط في كتب الأصوليين .

المطلب الثاني : مباحث الأدلة وفوائدها.

أمّا في مباحث الأدلة فمن أهمّ فوائد علم أصول الفقه الإسلامي هي :

أولاً : توحيد مصدر التلقي وكيفية التلقي لهذا الدين

من المسلمات في هذا الدين أن مصدر التلقي فيه هو الوحي المنزل من عند الله عز وجل، قرآناً وسنة، لا مصدر غيره ولا مرجع سواه، وكيفية تلقي هذا الوحي بيّنها لنا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ، وسار عليها خلفاؤه وأصحابه ومن والاهم، وملخص ذلك التسليم المطلق، والإذعان الكامل، والرضا التام بحكم الله ورسوله: **قال تعالى: { فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي**

---

١ – صحيح البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري ، تحقيق ، محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة ،الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ ، وينظر: القواعد الفقهية ، د. عياض بن نامي السلمي ١٢/١.

أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً} [النساء:٦٥]، وهذا هو ما كان عليه السلف الصالح في القرون الثلاثة الفاضلة، ولكن عندما تعددت المصادر بأن ابتدعت مصادر جديدة، نحو: (الفلسفة والمنطق ، العقل البشري ، المصلحة الموهومة ، الخلاف المجرد من الدليل)[١].

وقد حدد (صلى الله عليه وآله وسلم) مصدر التلقي والطريقة المثلى لحل مشاكل المسلمين التي قد تعترض طريقهم في الرجوع إلى مصدرين لا ثالث لهما، ضمن لهم بعد الاعتصام بهما الأمان من كل شقاء وضلال، وهما: كتاب الله وسنة رسوله (صلى الله عليه وسلم)، وإنك لتجده يتقدم بهذا التعهد والضمان إلى جميع الأجيال المتعاقبة من بعده، ليبين للناس أن صلاحية التمسك بهذين الدليلين ليست وقفًا على عصر دون آخر، وأنه لا ينبغي أن يكون لأي تطور حضاري أو عرف زمني أي سلطان أو تغلب عليهما.

لقد وصف (صلى الله عليه وآله وسلم) الداء والدواء، ووضع العلاج لكل المشكلات بالالتزام التام بما جاء من أحكام من في كتاب الله وسنة رسوله (صلى الله عليه وآله وسلم): « تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي أبدا: كتاب الله وسنتي » هذا هو العلاج الدائم، وقد كرر (صلى الله عليه وسلم) نداءه للبشرية عامة، عبر الأزمنة والأمكنة، بوجوب الاهتداء بالكتاب والسنة في حل جميع المشكلات التي تواجه البشرية، فإن الاعتصام بهما يجنب الناس الضلال ويهديهم إلى التي هي أقوم في الحاضر والمستقبل، لقد اجتازت تعاليم رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وهديه حدود الجزيرة، واخترقت حواجز الزمن، وأسوار القرون، وظل يتردد صداها حتى يوم الناس هذا، وإلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، فلم يكن يخاطب

---

١ – موسوعة الدين النصيحة ، علي بن نايف الشحود ، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦م ، (٩٥/٥)

سامعيه فيقول لهم: أيها المؤمنون، أو أيها المسلمون، أو أيها الحجاج.. بل كان يقول لهم: يا أيها الناس، وقد كرر نداءه إلى الناس كافة مرات متعددة دون أن يخصصه بجنس أو بزمان أو مكان أو لون، فقد بعثه الله للناس كافة وأرسله رحمة للعالمين([1]).

ثانياً : إظهار خاصية قيام الشريعة على الدليل

فعلم أصول الفقه، تتجلى أهميته في كونه يبحث في الأدلة التي تستفاد منها الأحكام التفصيلية، من حيث ثبوتها، وحجيتها، وتقسيماتها، وأنواع دلالتها... وغير ذلك، ومن خلال دراسة هذه الأدلة تتجلى سعة المصادر التشريعية في الإسلام، ومرونتها وخصوبتها وصلاحيتها لكل عصر وأمة([2]).

بدراسة علم الأصول تتبين عظمة هذه الشريعة، لأنها قامت على قواعد وأسس متينة بخلاف المذاهب الباطلة فإنها قامت على شفا جرف هار فانهار بها في نار جهنم، ولهذا يقول ابن بدران رحمه الله تعالى: (واعلم أنه لا يمكن للطالب أن يعتبر فقيهاً ما لم تكن له دراية في الأصول ولو قرأ الفقه سنين وأعوام.. ثم يقول: ومن أدعى غير ذلك كان كلامه جهلاً ومكابرة) وإنما أطلقوا على أصول الفقه أصول لأنه يقعد، ولا يعطي لطالب العلم الحكم مباشرة (كالمسائل الفرعية).([3])

ومن فوائده أيضاً إظهار محاسن الشريعة وخصائصها ومنها خاصية قيام هذه الشريعة على الدليل والبرهان ودور أصول الفقه في تطبيق هذه الخاصية ، فهو الذي يبين مصادر التشريع الإسلامي، ويذكر حجتها، ومراتبها في الاستدلال، وكيفية استخراج الأحكام من هذه المصادر، كما يبين صفات الشخص الذي يستطيع أن

---

١ – ينظر : فقه السيرة النبوية ، د. محمد سعيد البوطي، دار الفكر المعاصر – بيروت ، الطبعة الثلاثون ، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م ، ص٣٣٣.

٢ – ضوابط للدراسات الفقهية، للشيخ د. سلمان بن فهد العودة ، ١٤٠٤ هـ ، (٢/١)

٣ – شرح الورقات في أصول الفقه ، الشيخ عبد الكريم الخضير ، د.ط (٣)

يستنبط الأحكام من هذه المصادر، وهو المجتهد. ولذلك عرّفه البيضاوي بقوله: "أصول الفقه: معرفة دلائل الفقه إجمالًا، وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد" والمستفيد هنا: المجتهد الذي يستفيد حكم الله –تعالى– من الدليل(١).

ثالثاً : تربية الوازع الديني من خلال مبدأ سد الذرائع

ومن الفوائد العظيمة لهذا العلم هي : "غرس عوامل الخشية لله تعالى ، وتربية الوازع الديني ، والوجدان المسلكي النقي القائم على أساس متين من مراقبة الله عز وجل في السر والعلن ، وفي المطامح والمطامع، وذلك من خلال إقرار مبدأ سد الذرائع الذي له أهمية واضحة في علم أصول الفقه وفي الوقائع الفقهية والعقود والحيل الشرعية حيث أنّ الفقهاء متفقون على ضرورة الأخذ بمبدأ الذرائع سدًا وفتحًا ، على وفق ما هو مقرر في صرائح النصوص الشرعية ، وهم إن اختلفوا في بعض تطبيقاته تأثرًا بما ينازعهم من أصول اجتهادية أخرى له صفة العموم في منهجهم الاستنباطي ، فإنهم في بقية الحالات يعلنون صراحة الأخذ بالذرائع ، وبخاصة ما جاء به النص القرآني أو النبوي وفتح الذرائع : معناه الأخذ بالذرائع إذا كانت النتيجة مصلحة؛ لأن المصلحة مطلوبة شرعًا ، وسد الذرائع بالمعنى الخاص معناه منع الوسائل الجائزة المؤدية إلى ممنوع ، وكلاهما مطلوب ، وتكون وسيلة الواجب واجبة ووسيلة المحرم محرمة ، وهذا متفق مع القاعدة الشرعية : (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب) فالفاحشة حرام والنظر إلى عورة الأجنبية حرام ، لأنها تؤدي إلى الفاحشة والجمعة فرض فالسعي لها فرض ، وترك البيع لأجل السعي فرض أيضًا ، والحج فرض ، والسعي إلى البيت الحرام وسائل مناسك الحج فرض لأجله ، لأن الشارع إذا كلف العباد أمرًا ، فكل ما يتعين وسيلة له مطلوب بطلبه ، وإذا نهي الناس عن أمر ، فكل

---

١ – ينظر : روضة الناظر ، لابن قدامة ، (٧/١)، والإبهاج ، السبكي، (١٩/١)

ما يؤدي إلى الوقوع فيه حرام أيضًا. وقد ثبت هذا باستقراء التكاليف الشرعية طلبًا ومنعًا ، فقد وجدنا الشارع ينهي عن الشيء ، وينهي عن كل ما يوصل إليه ، ويأمر بالشيء ، ويأمر بكل ما يوصل إليه ، فقد أمر بالمحبة بين الناس ، ونهى عن التباغض والفرقة ، ونهى عن كل ما يؤدي إليها ، فنهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه ، وأن يستام على سوم أخيه ، أو يبتاع على بيعه ، وما ذاك إلا لأنه ذريعة إلى التباغض المنهي عنه ونحوه([1]).

رابعاً : تربية الملكة الفقهية لدى الفقيه

إدراك القواعد الأصولية يربي الملكة الفقهية بحيث يميز الإنسان بين ما يصلح أن يكون دليلا وما لا يصلح أن يكون دليلا، يميزها طالب العلم، فليس كل ما أورد عليه ما يعني يمكن أن يكون دليلا أو يعني يظن أن يكون دليلا تبعه لا، التميز بين ما يصلح أن يكون دليلا وبين ما يصلح أن يكون دليلا هذا قد يستفيده الإنسان كثيراً من علم الأصول([2]). وكان الأئمة المجتهدون حريصين على أن يُكوّنوا في أنفس طلبتهم ملكة الاستقلال الفكري. فكانوا، وهم يدربونهم على الاجتهاد، يَنهونَهم عن تقليدهم ويلحون عليهم في وجوب الاعتماد على الدليل والبرهان، والأقوال المروية في هذا، عن مالك وأبي حنيفة، ومحمد بن الحسن والشافعي، وأحمد بن حنبل وغيرهم متواترة([3]).

---

١ – سد الذرائع ، أ. د وهبة مصطفى الزحيلي ، بحث من مجلة مجمع الفقه الإسلامي، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي (١٨٦٢١/٢)

٢ – الشرح على شرح جلال الدين المحلي للورقات ، لأحمد بن عبدالله بن حميد (٥/١)

٣ – الاجتهاد والمجتهدون بالأندلس والمغرب، محمد إبراهيم بن أحمد بن جعفر الكتاني الحسني ، تحقيق: الشريف حمزة الكتاني ، (٤٣/١)

خامساً : تمكين الفقيه من المزاوجة والمؤاخاة بين النقل والعقل

ومن أهمّ فوائده أيضاً هي " تمكين الفقيه من المزاوجة بين النقل والعقل بحيث لا يطغى جانب على جانب؛ لأن الناس بعضهم يغرق في جانب العقل واستعمال الأدلة العقلية حتى يهمل النصوص الشرعية، ويطلق لنفسه العنان في ذلك، وبعضهم يُقَصِّر في هذا الجانب وكأنه يُلغي جانب العقل ويقول عندنا النص ولا شيء غيره وهو لم يعمل فكره في هذا النص ويفهمه حق الفهم لأنه غير عالم بمقاصد الشريعة فالعالم بمقاصد الشريعة يستطيع أن يوازن في نظرته في الأدلة الشريعة بين هذين الجانبين المتكاملين؛ فليس هناك نقل يمكن أن يستقل عن العقل؛ فينبغي أن يكون عندك القدرة في معرفة ما هو المقدم عند التزاحم. هذا هو الذي يعرف من خلال مقاصد التشريع. وهذا يذكرنا بما كتبه شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه "تعارض العقل والنقل" أو "موافقة العقل الصريح للنقل الصحيح" ([1]).

سادساً : حماية الشريعة من التلاعب والقول بغير حق

ففي علم أصول الفقه حفظ للشريعة من أن تكون ألعوبة بيد إنسان غير مؤهل؛ فيحرم ما أحل الله ويحل ما حرم الله بدعوى مثلا إما التيسير أو المصلحة أو فتح باب الاجتهاد أو غيره، فهذا لا يمكن أبدا ؛ لأن الكلام في مثل هذه الأمور لا بد أن يكون مربوطا وموزونا بميزان الشرع ومنطلقا من القواعد الأصولية([2]).

سابعاً : التوصل إلى فهم الكتاب والسنة ومعرفة الأحكام من خلالهما

علم أصول الفقه من أهم العلوم الشرعية؛ لأنه به يُتوصَّل إلى فهم الكتاب والسنة، وأخذِ الأحكام منهما، وذلك أن الكتاب والسنة يُبحَث فيهما من جهتين: جهةِ

---

١ – القواعد الفقهية ، للدكتور. عياض بن نامي السلمي ، د. ت (٧/١)

٢ – الشرح على شرح جلال الدين المحلي للورقات ، لأحمد بن عبدالله بن حميد ،(٢/١)

الورود، وجهةِ الدلالة. أما جهةُ الورود: أي: التحقق من نسبة القرآن إلى الله، والتحقق من نسبة الحديث إلى النبي (صلى الله عليه وسلم)، وذلك بالرواية والإسناد. أما جهة الدَّلالة: أي: ما يُريده الله من عباده بهذا اللفظ، وما يُريده النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) من أمته بهذا اللفظ. وهاتان الجهتان لم يحتَجِ الصحابة رضوان الله عليهما إلى بحثهما، أما من جهة الورود فلسماعهم من النبي المعصوم (صلى الله عليه وآله وسلم)، وأما من جهة الدلالة، فلأنهم أهل اللسان العربي على وجه السليقة[١].

المطلب الثالث : مباحث دلالات الألفاظ وفوائدها.

ومن أهم فوائده في هذا الباب هي :

أولاً : مساعدة طالب العلم الشرعي على الاستنباط الصحيح وفهم النصوص

تظهر أهمية هذا العلم أيضاً " في القواعد الأصولية اللغوية التي تطبق في فهم الأحكام من نصوصها، وفي هذا القسم تظهر دقة اللغة العربية في دلالتها على المعاني ومهارة علماء التشريع الإسلامي في استثمارهم الأحكام من النصوص، وسبلهم القويمة في إزالة خفائها وفي تفسيرها وتأويلها([٢]). إن علم الأصول هو علم يساعد طالب العلم على الاستنباط الشرعي الصحيح للأحكام فهو يضبط لطالب العلم ويضبط للفقيه كيف يستنبط الحكم استنباطا صحيحا، وبغير هذه القواعد قد يتمكن من الاستنباط مثلا بحكم سليقته العربية ، لكن هذه القواعد ضرورية جدا حتى يكون استنباطه مظنة الإصابة، ..فإذا قلنا بأن السنة حجة مثلا تأتي الدلالات اللفظية التي

---

١ – شرح الورقات ، للشيخ محمد الحسن الددو ،موقع أهل الحديث (ص١)

٢ –علم أصول الفقه ، عبدالوهاب خلاف ، الطبعة الثامنة – دار القلم ، (٩/١)

هي الأمر والنهي والعام والخاص وكيف يستفاد من هذه الدلالة اللفظية في فهم الحديث فهما صحيحا([1]).

ثانياً : معرفة أسباب اختلاف العلماء وإعذارهم

من المعلوم أنّ علماء الأصول لهم طرقهم الخاصة في بيان النصوص الشرعية، فهناك طريقة المتكلمين وطريقة الحنفية أيضاً وغيرها، ومن خلال مبحث دلالات الألفاظ يمكن لطالب العلم التعرف على هذه الطرق وكذلك الإحاطة بأسباب الخلاف بين الأئمة المجتهدين ومن خلالها يعذرهم في اجتهاداتهم ويزداد تقديره لهم . ومعنى ذلك: أن الاختلاف الحميد الذي تكون له أسباب وجيهة من دلالات الألفاظ، ومن معقول النص، هي اختلافات حميدة وسائغة، ولهذا سماها ابن القيم– رحمه الله–: الخلاف السائغ بين أهل الحق، فهذا النوع من الاختلاف لا حرج فيه، ويجب على المسلم أن يوسع صدره لتلك الحكمة التي كتبها العالم يوصى بها ابنه: اعرف الخلاف يتسع صدرك، فإذا عرف اختلاف العلماء ، وأسباب هذا الاختلاف لوجود دلالات الألفاظ المختلفة، ولوجود مسائل معقول النص، فالاختلاف في الاجتهاد –كما يقول ابن القيم – رحمه الله– إذا لم يكن في المسألة سنة ولا إجماع، وللاجتهاد فيها مساغ لم ينكر على من عمل به مجتهداً ومقلداً، ويقول العز بن عبدالسلام: من أتى شيئاً مختلفاً في تحريمه اعتقد تحليله، فلا ينكر عليه إلا أن يكون قول المحلل ضعيفاً جداً. إذاً الاختلاف بهذه المثابة يكون توسعة على الناس في الفروع، فمن عمل بشيء من أقوال العلماء في ذلك يكون إن شاء الله مصيباً، وحتى لو كان مخطئاً فإنه معفو عنه، ومن اجتهد فأصاب فله أجران، ومن اجتهد وأخطأ فله أجر كما جاء في الحديث الذي رواه البخاري، ومسلم عن عمرو بن العاص –رضي الله عنه–، فحينئذ لا ينكر هذا

---

١ – الشرح على شرح جلال الدين المحلي للورقات ، لأحمد بن عبدالله بن حميد ، د.ت (٢/١)

الاختلاف، وهذا هو الاختلاف الذي يمثل الرحمة؛ لأنه يمثل سعة واتساعاً لحل قضايا الأمة ومشاكلها، وكذلك يحمل الناس على التعايش مع بعضهم دون وجود ضغن وأحقاد لا مبرر لها. أما الاختلاف المنهي عنه، والذي يمثله قوله تعالى:("وَلا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ") [الأنفال: من الآية٤٦]، هذا الاختلاف الذي يؤدي إلى التباغض والتدابر . وقد أدرك علماء المسلمين منذ وقت مبكر المشكلات التي سيقع فيها الناس حيال فهم النص القرآني والنص النبوي، فوضعوا علم (أصول الفقه) من أجل تأسيس معقولية لغوية وثقافية، تساعد على إنارة طرق التعامل مع النصوص الشرعية، وتضع ما يحتاجه ذلك من الضبط والتقعيد والتأطير.([1])

المطلب الرابع : مباحث الاجتهاد والتقليد ومقاصد الشريعة وفوائدها.

وفوائده في هذا المجال كثيرة جداً من أهمها :

أولاً : إيجاد الحلول لكل ما يستجد من مشاكل في المجتمع

من المعلوم أنّ مبحث الاجتهاد يأخذ حيزاً كبيراً ومهماً في أصول الفقه لأنّ مجتمعاتنا تعاني من مشاكل كثيرة ومتشعبة ولابد من النظر فيها من قبل المجتهدين ، وهنا يبرز دور المجتهد في تنزيل الأحكام الشرعية على واقع هذه المجتمعات ، ولاسيما في الاجتهاد الجماعي ، لأنّه يبين آراء علماء الأمة في قضاياها المهمة والمصيرية فـ(الاجتهاد الجماعي في العصر الحالي ضرورة قصوى، ومقصد جليل في حدِّ ذاته؛ ليس لكثرة المشكلات والوقائع الجزئية التي ليست لها أحكام فقط، وإنما لوجود الظواهر المعقّدة والأوضاع العامة التي هي فوق جزئيات تلك المشكلات والوقائع، ولضخامة حجم الهيمنة الأجنبية التي تركت آثارها في بعض أنماط التفكير والسلوك لدى شعوب الإسلام التي هي في أشد الحاجة إلى استفراغ منقطع النظير، ومتابعات قد تُفني

١ – مقالات وبحوث الدكتور عبدالكريم بكار ،جمع وإعداد :علي بن نايف الشحود ، ١٤٢٨هـ (٢٦٦)

أعماراً وأحقاباً لو تركت لأفراد وأعلام معينين، فليس هناك من سبيل سوى اعتماد الجماعية الاجتهادية القائمة على عمل الخبراء واستنباط الفقهاء، ودور المؤسسات العلمية والجامعية الشرعية، والاستئناس بالعلوم والمعارف العصرية. وقد دعا إلى هذا الكثير من العلماء والفقهاء والمصلحين الذين رأوا في الاجتهاد الفردي عجزه عن المعالجة الشمولية للعصر وأحواله على الرغم من أهميته المعتبرة في الإفتاء([1]). فالقواعدُ الأصولية وحدها هي الكفيلة باستنباط أحكام شرعية لكل ما يستجد من القضايا خلال تطور الحياة وتنوع العقود والمعاملات والاكتشافات([2]).

ثانياً : حصول الطمأنينة الكاملة بصلاحية وملائمة أحكام الشرع لكل زمان ومكان

وهذا مقصد عظيم أن تطمئن النفس وترتاح حينما يعلم الإنسان أن مقاصد الشارع هي كذا وكذا وأنها يمكن أن تصلح لكل زمان ومكان. وهذا يجيب على بعض من بدا لهم أن يقولوا إن هذه الأحكام لم تعد صالحة لهذا العصر وأنتم تريدون أن تعودوا بنا إلى العصور المظلمة عصور التخلف... وما أشبه ذلك. فنحن حينما نضبط مقاصد الشارع بالطرق المعروفة ونعرفها؛ نستطيع أن نجمع بين الحُسْنَيَيْن؛ بين بيان أن هذه الشريعة صالحة لكل زمان ومكان، وعدم إغفال شيء من أحكام الشرع الثابتة الصحيحة([3]).

ثالثاً : معرفة أهل العلم والخير والانتفاع بأحكام الدين من خلالهم

فمن خلال معرفة مناهج الأئمة والأصول التي يستنبطون بها الأحكام سيسير الناس على خطاهم ويتبعوهم فهم القدوة الصالحة لمن بعدهم وإن من أفضل الأمور

---

١ – دور الاجتهاد في تغير الفتوى ، عامر بن عيسى اللهو ، د.ت (٢٩)

٢ – شرح المعتمد في أصول الفقه ، نظم وشرح الدكتور محمد الحبش ، د.ت. (٢٠)

٣ – القواعد الفقهية ، الدكتور عياض بن نامي السلمي، (٥–٦)

وأشرفها عند الجمهور بعد معرفة أصل الدين الاقتداء بالأئمة المتقدمين في بذل المجهود لمعرفة الأحكام فبها يتأتى الفصل بين الحلال والحرام وقد سمي الله تعالى ذلك في محكم تنزيله الخير الكثير فقال تعالى (ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيرا كثيرا) فسّر ابن عباس رضي الله عنهما وغيره الحكمة بعلم الفقه وهو المراد بقول الله عز وجل (ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة) أي ببيان الفقه ومحاسن الشريعة ([1]).

رابعاً : تكوين العقلية الاجتهادية المرموقة التي تخدم المجتمع ويستفيد من أفكارها الناس

اشترط العلماء في المجتهد شروطاً عدة كي ينال رتبة الاجتهاد غير أنّه إذا أراد الكمال في هذه الرتبة فلا بد له من الممارسة العملية لهذه العلوم ولاسيما منها أصول الفقه ومعرفة قواعد الشريعة ، يقول السبكي: واعلم أن كمال رتبة الاجتهاد تتوقف على ثلاثة أشياء :

أحدها: التأليف في العلوم التي يتهذب بها الذهن كالعربية وأصول الفقه وما يحتاج إليه من العلوم العقلية في صيانة الذهن عن الخطأ .

والثاني: الإحاطة بمعظم قواعد الشريعة حتى يعرف أن الدليل الذي ينظر فيه مخالف لها أو موافق .

والثالث: أن يكون له منة الممارسة والتتبع لمقاصد الشريعة ما يكسبه قوة يفهم منها مراد الشرع من ذلك وما يناسب أن يكون حكما له في ذلك المحل وإن لم يصرح به .

---

١ – أصول السرخسي ، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت: ٤٨٣هـ) دار المعرفة – بيروت. (٩/١)

فإذا وصل الشخص إلى هذه الرتبة وحصل على الأشياء الثلاثة فقد حاز رتبة الكاملين في الاجتهاد([1]).

خامساً : تحقيق النظرة الشمولية المتكاملة للدين

من خلال الإحاطة بأصول الفقه ومعرفة قواعده يستطيع العالم : (تحقيق النظر إلى التشريع الإسلامي باعتباره نظاما كاملا متكاملا؛ فالذي يحيط بمقاصد الشريعة وخاصة المقاصد العامة تكون نظرته إلى الشريعة كوحدة واحدة لا ينظر إليها جزئيًّا؛ فبعضهم لا ينظر إلا إلى مسألة واحدة، وجزئية واحدة ولا ينظر إلى بقية المقاصد. وقد وجدنا كثيرًا ممن ينظر هذه النظرة؛ فيتكلم –مثلاً– عن مسألة التعدد؛ فلا يعرف من الإسلام إلا مسألة التعدد؛ فينتقل من هذا الجانب الذي يحيط بمقاصد الشريعة العامة ولا يأخذ حكمة التعدد وينظر فيه ويوازن بين المصالح والمفاسد.([2]).

سادساً : معرفة غايات الشريعة وأهدافها

ومن المباحث المهمة في أصول الفقه هو مبحث (المقاصد الشرعية) فهذا العلم الشريف: "علم مقاصد الشريعة" يصح أن نلقبه باسم: "علم اقتصاد الشريعة"؛ لأنه يُستثمر فيما وُضع له: معرفة غايات جنس الأحكام، وحكمها، ومقاصدها، ووظيفتها، وما تهدي إليه، وتدل عليه من حفظ نظام العالم، وتحقيق مصالح العباد في الدارين، وذلك في جنس التشريع العام، وبه تتم معرفة حكمة التشريع في كل نوع من أنواع علوم الشريعة، مثل: "العبادات"، و"المعاملات"، و"الأنكحة"، وغيرها. وبه تتم معرفة حكمة التشريع في كل جزئية من جزئيات الشريعة، وأحكامها التفصيلية. وهذا العلم المتميز، هو أحد رُكْني: "علم أصول الفقه" الموضوع لدلالة الفقيه على معرفة استنباط الأحكام

---

١ – ينظر : الإبهاج في شرح المنهاج ، للسبكي ، (٨/١)

٢ – مقاصد الشريعة الشيخ، عياض بن نامي السلمي ، (٣)

الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية، وكيفية الاستدلال بها، وحال المستدل، وركنه الآخر: "علم لسان العرب"([1]).

سابعاً : كسر حدة التعصب والتشدد للآراء والمذاهب

من أبرز الأسس والضوابط التي بنى عليها الأئمة مناهجهم ومدارسهم في كيفية معرفة فقه الكتاب والسنة، وطريقتهم في التوفيق بين الأدلة التي ظاهرها التعارض هو علم أصول الفقه، فمن رام الوصول إلى أرجح الآراء، وأدقها، فلينهل من قواعده العظام، وليدقق في تطبيق الأمثلة على تلك القواعد، وليسأل ربه الفقه في الدين. ولن يكون الصواب حليف الذين أعرضوا عنه، وقد قيل: من حرم الأصول حرم الوصول، وهذه حقيقة لا ينكرها إلا من لم يعرف مناهج العلماء في التفقه في الدين. وإن العناية بهذا العلم وتحصيله من أعظم الأسباب في كسرب حدة التعصب لآراء الرجال الذي ربما بلي به بعض شبابنا المعاصر حين إنه لا يعرف من طرق الترجيح إلا محبة شيخه الذي يأخذ عنه، ومعرفة ظواهر الأدلة التي عرضها الشيخ، واعتمد عليها في فتواه، فيرى أن مخالفة من يتعصب له قدح في الدين، فيضلل إخوانه وربما يكون الصواب حليفهم.([2]) التعصب المذهبي الذي ابتلي به عدد غير قليل من طلاب العلم؛ فقد دفعهم إلى صرف النظر عن الوهن الذي قد يكون في أدلتهم، كما جعلهم يغضون الطرف عن حجج الخصوم، وهذا كله يتم على حساب الفهم الأصيل والدقيق والمتوازن للنصوص . ومن الواضح أن الله اللطيف الخبير بشؤون عباده قد مهد سبيل الاجتهاد والتفاعل مع النصوص، إذ إن ما كان من مسائل الشريعة ثابتاً لا يتغير

---

١ – الموافقات في أصول الفقه ، إبراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي ، دار ابن عفان ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م (٧/١) ، من مقدمة للشيخ بكر ابو زيد (٣/٢)

٢ – زكاة الحلي ، أ.د.إبراهيم بن محمد الصبيحي ، (٢) موقع مؤسسة نور الإسلام.

بتغير الزمان والمكان –كالعقائد والعبادات– جاء مفصلاً في الشريعة الغراء غاية التفصيل؛ ولذا فإن مناط الاختلاف فيه بين الفقهاء هو الفروع، وليس الأصول. وما كان يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة جاء في الشريعة مجملاً، وليس فيه أكثر من خطوط توجيهية عريضة، والقليل من الضوابط العامة –وذلك مثل طرق إقامة العدل والشورى وإدارة الحياة العامة للأمة– ولذا فإن مجال الاجتهاد والتجديد فيه واسع جداً، والخلاف فيه لا يضر ما دام في دائرة مقاصد الشريعة ووفق الإرشادات العامة، وما دام يحقق المصالح المرجوة([1]).

ثامناً : تكوين الشخصية القيادية الاجتهادية

فمن خلال التبصر بشروط الاجتهاد التي ذكرها الأصوليون في يتم اختيار الشخصيات القيادية للمجتمع يقول ابن القيم رحمه الله : " العالم بكتاب الله وسنة رسوله وأقوال الصحابة فهو المجتهد في النوازل ، فهذا النوع الذي يَسوغ لهم الإفتاء ويَسوغ استفتاؤهم ويتأدى بهم فرضُ الاجتهاد، وهم الذين قال فيهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم : (إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدِّد لها دينها). رواه أبو داود وهو صحيح([2]). ولما كان لا يُفتي في السياسة إلا العالم المجتهد، كان لا يمارس السياسة إلا هو، قال الشاطبي . رحمه الله .: " فإذا بلغ الإنسان مبلغا فَهِمَ عن الشارع فيه قَصْدَه في كل مسألة من مسائل الشريعة، وفي كل باب من أبوابها، فقد حصل له وصفٌ هو السبب في تنزّله منزلة الخليفة للنبي – صلى الله عليه وسلم –

---

١ – مقالات وبحوث الدكتور عبدالكريم بكار ، (٢٦٦)

٢ – سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، باب ما يذكر في قرن المائة ، تحقيق : محمد محيي الدين عبدالحميد ، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت (٤٠٩/٢) رقم الحديث ٤٢٩١ ، وقال المناوي في الفيض: قال الزين العراقي : وسنده صحيح ، وينظر : فيض القدير ، للعلامة محمد عبدالرؤوف المناوي ضبطه وصححه أحمد عبد السلام ، دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الاولى ١٤١٥ هـ – ١٩٩٤ م ، (٢٦٥/٩)

في التعليم والفتيا والحكم بما أراه الله ". قال ابن الصباغ في الشامل: " اعتبر الشافعي أن يكون الإمام من أهل الاجتهاد؛ لأنه إذا لم يكن من أهل الاجتهاد فلا قول له في الحادثة ". وقال الشاطبيّ: " إنّ العلماء نقلوا الاتّفاق على أنّ الإمامة الكبرى لا تنعقد إلا لمن نال رتبة الاجتهاد والفتوى في علوم الشرع "([1]).

تاسعاً : المقارنة بين المذاهب و الاستفادة من الفروع الفقهية.

ومن فوائده أنه يعدّ العماد الرئيس لمن يدرس المذاهب الإسلامية بقصد المقارنة والإفادة من اجتهاد الجميع ، وكذلك أن يستبصر طالب العلم في اختلاف الأئمة في الفروع وما يعود به هذا الاختلاف على الفقه الإسلامي من ثراء ووفرة([2]).

عاشراً : تنمية قدرة القضاة على تفسير النصوص:

يعتبر تفسير النصوص القانونية من أهم ما يواجه القاضي ، وهو يقوم بمهمته في النظر في الواقعة المعروضة عليه ، وإن تفسير النصوص له قواعده العلمية الشرعية في تنمية الاجتهاد القضائي بل يعتبر الأداة الحقيقية لتفهم النص القانوني ؛ وهو يعادل الاجتهاد في فهم النص ، ومراميه دلالته على الحكم الشرعي والقانوني ؛ فإن تفسير النصوص في الفقه الإسلامي يعتبر العملية الأصولية التي عن طريقها يستطيع الفقيه تفهم معاني النصوص بالطرائق المعروفة في علم أصول الفقه الإسلامي([3]) . إن التعمق في دراسة قواعد تفسير النصوص وتطبيقاتها في القوانين

---

١ – مدارك النظر في السياسة ، عبدالمالك بن أحمد بن المبارك الجزائري د. ط. (١٤٥)، وينظر : الموافقات ، للشاطبي (١٠٧.١٠٦/٤) و الاعتصام (١٢٦/٢).

٢ – شرح المعتمد في أصول الفقه ، نظم وشرح الدكتور محمد الحبش ، د.ت. (٢٠)

٣ – وسائل النهوض بالاجتهاد القضائي الشرعي المعاصر ، د. محمد خالد منصور (٦١/٤٧) ندوة القضاء الشرعي في العصر الحاضر الواقع والمأمول ، في الفترة الواقعة بين ١٢–١٣–١٤ ربيع الأول ١٤٢٧هـ.الموافق ١١–١٢–١٣/٤/٢٠٠٦هـ.

الشرعية ، يؤدي إلى النهوض بالاجتهاد القضائي الشرعي المعاصر ؛ بما قد تبين بأن تفسير النصوص داخل ضمن دائرة الاجتهاد في دائرة النصوص ، وهذا يلزم منه عقد دورات علمية للقضاة في مجال علم أصول الفقه الإسلامي ، ومجال تفسير النصوص خاصة لما له أهمية من رفع سوية الاجتهاد القضائي الشرعي المعاصر بشقيه المقنن وغير المقنن([1]).

وذلك أن تطبيق النص القانوني على الواقعة مرتب على فهمه وتفسيره أولا ، وأن النص القانوني قد يكتنفه خطأ مادي ، أو خفاء في العبارة ، أو إجمال في اللفظ أو نقص في التركيب ، وهنا لابد للقاضي من الاجتهاد في تفسير النص لإزالة الإبهام الذي يكتنفه ، لتصحيح الخطأ المادي ، أو إزالة الخفاء أو بيان المجمل ، أو تكميل النقص . وعند وجود نص قانوني بحاجة إلى تفسير يرجع القاضي في تفسيره إلى أحكام المذهب الفقهي الذي استمد ذلك النص القانوني منه ، كما أنه يستفاد من قواعد علم أصول الفقه في تفسير النصوص التي بحاجة لبيان عن طريق مبحث دلالات الألفاظ ، والتعمق في المصطلحات اللغوية ، والمصطلحات الفقهية ، والمذكرات الإيضاحية عند وجودها ([2]).

---

١ – المصدر نفسه (٧٨/٤٧)

٢ – وسائل النهوض بالاجتهاد القضائي الشرعي المعاصر ، د. محمد خالد منصور (٣٩/٤٧)

المبحث الثاني
بيان معنى التجديد واتجاهات العلماء في مسألة تجديد علم أصول الفقه

المطلب الأول : بيان معنى التجديد لغة واصطلاحاً .

لبيان مفهوم تجديد أصول الفقه لابد من بيان مصطلح التجديد في اللغة والفكر الإسلامي ليكون ذلك مدخلا صحيحًا إلى بيان مفهوم تجديد أصول الفقه وذلك على النحو الآتي:

التجديد في اللغة : مأخوذ من أصل الفعل " جدد " فيقال جدد الشيء، وتجدد الشيء إذا صيره جديدًا، أو صار جديدًا. تجديد الشيء يعني السعي إلى ما يجعله جديدًا، والجديد نقيض الخَلق والبِلى، وضد القديم، ويقال لليل والنهار: الجديدان؛ لأنهما لا يبليان أبدًا. ومن معاني التجديد في أصل اللغة : التعظيم والاجلال ، ومنه قوله تعالى (وأنه تعالى جدّ ربنا) أي عظمته وجلاله وغناه ، ومن معانيه كذلك الوسطية ، ويقولون : جادة الطريق أي : سواء الطريق ووسطه([1]). وعند تعريف العلماء للتجديد اصطحبوا معناه في اللغة وفي استعمال الرسول – صلى الله عليه وسلم– ولذلك يقول العلقمي:" معنى التجديد إحياء ما اندرس من العمل (بالكتاب والسنة والأمر بمقتضاهما، وإماتة ما ظهر من البدع والمحدثات"([2]). ويقول القرضاوي:" إن التجديد لشيء ما، هو محاولة العودة به إلى ما كان عليه يوم نشأ وظهر بحيث يبدو مع قدمه كأنه جديد، وذلك بتقوية ما وهي منه وترميم ما بلي، ورتق

---

١ – ينظر : لسان العرب (١٠٨/٣) ، ومختار الصحاح (٤٠) ، والنهاية في غريب الحديث (٢٤٤/١)

٢ – عون المعبود شرح سنن أبي داود، أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، المكتبة السلفية، المدينة المنورة ، الطبعة الثانية ١٣٨٨هـ، ١٩٦٨م (١٣٥١/٩).

ما انفتق حتى يعود أقرب ما يكون إلى صورته الأولى"([1]). وعلى هذا فإن التجديد في الفكر الإسلامي يعني البعث والإحياء والإعادة والتنقية والتصفية للشيء مما هو دخيل عليه والتجديد بهذا المفهوم يختلف عن مفهوم التجديد في الفكر الغربي الذي يعني بالتجديد التجاوز للماضي أو حتى الواقع الراهن. ومن هنا تبدو الخطورة عند من يتصورون التجديد للفكر الإسلامي بالمفهوم الغربي المتضمن التجاوز والإلغاء منحرفين بذلك عن معنى التجديد حسب دلالته اللغوية والشرعية ولذلك يجب ضبط مفهوم التجديد من خلال المعنى اللغوي وهدي النبي – صلى الله عليه وسلم – وأصول التشريع وفهم السلف([2]). ومن خلال ما تقدم من تعريف لمفهوم التجديد وبيان جوانبه فإن تجديد أصول الفقه يعني تصفيته من الشوائب التي لحقت به وتطويره فيما هو محل للاجتهاد في إطار العلوم التي استمد منها مع الحرص التام على عدم تجاوز ما كان من قواعده قطعي. والعمل على تيسير صياغته وربطه بالتطبيقات الفروعية ليصير فهمه سهلا للباحثين والدارسين بما يمكنهم من استخدامه منهجًا لاستنباط الأحكام وتفسير النصوص ومواجهة المستجدات وقانونًا للتفكير الإسلامي بعامة والفقهي بخاصة، والحقيقة أن أصول الفقه قد مرّ في تاريخه الطويل بأطوار مثلت محطات هامة في تطوره ونموه كما أبانت تلك الأطوار مدى قابلية هذا العلم للتجدد وفق معالم محكمة وضوابط دقيقة.([3]) والمعالم التي ينبغي أن تسير وفقها محاولة التجديد في هذا العصر.

---

١ – تجديد الدين في ضوء السنة، د. يوسف القرضاوي، مجلة مركز بحوث السنة والسيرة ، جامعة قطر، العدد ٢ ، ١٩٨٧ ، ص ٢٩.

٢ – – تجديد أصول الفقه (تاريخه ومعالمه) د.عبدالمجيد محمد السوسوة الشرفي. مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والإنسانية ، مجلد ٣ ، عدد ٢ ، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م (٣٣٠)

٣ – المصدر نفسه .

المطلب الثاني : اتجاهات العلماء في مسألة تجديد علم أصول الفقه الإسلامي .

تباينت آراء العلماء المعاصرين ومواقفهم حول هذه القضية من حيث المبدأ ، وكذلك من ما يشمله التجديد في هذا العلم ، وسنعرض إلى أهم هذه الآراء والمواقف فيما يأتي :

أمّا في قضية التجديد فقد برزت لنا عدة مواقف هي :

<u>الموقف الأول (التأييد)</u>: وهو موقف يؤيد تجديد علم أصول الفقه في البناء والمادة، في الشكل والمضمون، في الصورة والمحتوى، فلا مانع من تجديد الفقه وتجديد أصوله طبقا لروح العصر. لأن الفقه القديم وأصوله لم يعد يفي بأغراض وحاجات الواقع المعاصر، لتغير البيئتين. فالحديث الآن صار عن العولمة واقتصاد السوق، والمعلوماتية وتقنية الاتصال، والأمة والحضارة، والعدالة الاجتماعية، والاحتلال، والتحرر من الاستعمار ومن الظلم والاستبداد، والأقليات المسلمة وغير المسلمة، وحقوق الإنسان وحرية المرأة، والمجتمع المدني، وغيرها من القضايا والمسائل.([1]) يقول فضيلة الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي: يدور السؤال حول كلمتين أساسيتين هما: التجديد.... وأصول الفقه. أما كلمة "التجديد" فقد اقترنت بها ملابسات تاريخية جعلت كثيرًا من المتدينين الملتزمين يتخوفون من إطلاقها. والتجديد الحقيقي مشروع بل مطلوب في كل شيء: في الماديات، والمعنويات، في الدنيا والدين، حتى إن الإيمان ليحتاج إلى تجديد، والدين يحتاج إلى تجديد. وفي الحديث الذي رواه أبو داود في سننه، والحاكم في مستدركه، والبيهقي في المعرفة، عن أبي هريرة عن النبي – صلى الله عليه وسلم– قال: " إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من

---

١ – أصول الفقه في الفكر المعاصر ، د. جيلالي بوبكر.

يجدد لها دينها"([1]) المهم هو تحديد مفهوم التجديد ومداه وإذا كان الشارع قد أذن " بتجديد الدين " نفسه، وعرف تاريخ المسلمين فئة من الأعلام أطلق عليهم اسم « المجددين » من أمثال الإمام الشافعي والإمام الغزالي، وغيرهما. . فلا حرج علينا إذن من " تجديد أصول الفقه ([2])"

أما **الموقف الثاني** فيُفند الدعوة إلى تجديد علم أصول الفقه، ويبطل أية محاولة في هذا الاتجاه، ويرى فيها طعنا في الدين عقيدة وشريعة، ويرمي أصحابها بتهمة العمل على تمييع الشريعة، والاستهتار بتعاليم الإسلام وأحكامه وقيّمه. وأحيانا بالزندقة والكفر. لأن أصول الفقه أصول ثابتة منذ نزول الوحي. فمصادر التشريع الإسلامي ومناهج الاستدلال وكذا الأحكام الشرعيّة والمقاصد والمصالح ثابتة معلومة لا تتبدّل ولا تتحوّل. وتأسيس القدماء لذا العلم ليس على سبيل التجديد أو الإبداع بل على سبيل الحصر والتحديد والتنظيم.

أما **الموقف الثالث** فهو موقف يحاول أن يوفّق بين الموقفين السابقين المتعارضين. فهو لا يقول بتجديد أصول الفقه ككل في الصورة والمحتوى، ولا يرفض تجديد أصول الفقه رفضا قاطعا، بل يرى أن هناك ثوابت لا تقبل التغيير وهناك متغيرات في الدين وفي علومه، والأمر هنا لا يعني أصول الفقه فحسب بل يعني الفقه، لأن أصول الفقه تمثل فلسفة الفقه ومنطقه وإطاره النظري. أما الفقه فيشمل ما هو متغيّر يقبل التجديد والتطوير، ويشمل ما هو ثابت لا يقبل التغيير. والإسلام يتسع لكل تجديد في أي زمان أو مكان في السلوك والأهداف ورعاية المصالح والحاجات. وعلى الرغم من ذلك ومن

---

١ – سبق تخريجه ص١٨

٢ – ينظر : الاجتهاد ، للدكتور يوسف القرضاوي ، الطبعة الأولى ، دار الفكر للنشر والتوزيع ١٩٩٦ (٦٩). واقعنا الاجتماعي وضرورة تجديد أصول الفقه ، الحاج موسى فال ، باحث وأستاذ في كلية الدعوة الإسلامية ، ٢٠٠٨ .

ثراء البيئة المعاصرة بالمادة الأصولية والفقهية الجديدة لممارسة التجديد إلا أن الشريعة الإسلامية ومصدرها الوحي الإلهي قد تضمنت ما هو ثابت لا يتغير وما هو متغير لا يقبل الثبات. فأحكام الدين ثابتة مثل أصول الشريعة ومبادئها كالحرية والعدل وأحكام العبادات. وتتغير المعاملات بتغير ظروف الزمان والمكان ومنه تغيّر الاجتهاد. والمعلوم من الدين بالضرورة لا يقبل التجديد أما الاجتهاد ففيما لا نص فيه([1]) ولعل السبب في تباين المواقف في هذه المسألة هو اختلافهم في قطعية وظنية أصول الفقه، وفيما يخص هذه الإشكالية فقد انقسم العلماء حولها إلى مذهبين:

المذهب الأول: ذهب أصحاب هذا المذهب إلى أن أصول الفقه قطعية لا ظنية، والدليل على ذلك كما ذكر الشاطبي أنها راجعة إلى كليات الشريعة، وما كان كذلك فهو قطعي.([2]) ويؤكد الشاطبي هذا المعنى في موضع آخر من كتابه الموافقات بقوله: فنسبة أصول الفقه من أصل الشريعة كنسبة أصول الدين، وإن تفاوتت في المرتبة فقد استوت في أنها كليات معتبرة في كل ملة ([3]). وعن القطعية والظنية في أصول الفقه يقول أبو الحسن البصري: "لا يجوز التقليد في أصول الفقه، والمخطئ في أصول الفقه ملوم غير معذور، بخلاف الفقه فإنه معذور... فأصول الفقه ملحق بأصول الدين لأن المطالب قطعية".([4])

أما المذهب الثاني: فيذهب أصحابه إلى أن مسائل أصول الفقه لا توصف بالقطعية في كليتها، ولكن بعض الأصول قطعية، والبعض الآخر ظني، والنتيجة جواز الاجتهاد في أصول الفقه.

---

١ – أصول الفقه في الفكر المعاصر ، د. جيلالي بوبكر .

٢ – الموافقات ، للشاطبي (٨/١)

٣ – المصدر نفسه (٢٠/١)

٤ – ينظر : البحر المحيط ، للزركشي ، (٥٢٧/٤)

يقول الدكتور القرضاوي مرجحا هذا المذهب: وذلك لما يُرى من الخلاف المنتشر في كثير من مسائل الأصول، فهناك من الأدلة ما هو مختلف فيه بين مثبت بإطلاق، وناف بإطلاق، وقائل بالتفصيل، مثل اختلافهم في المصالح المرسلة، والاستحسان، وشرع من قلبنا، وقول الصحابي، والاستصحاب وغيرها، مما هو معلوم لكل دارس للأصول. والقياس وهو من الأدلة الأربعة الأساسية لدى المذاهب المتبوعة، فيه نزاع وكلام طويل الذيول من الظاهرية وغيرهم، حتى الإجماع لا يخلو من كلام في إمكانه، ووقوعه، والعلم به، وحجيته. هذا بالإضافة إلى أن القواعد والقوانين التي وضعها أئمة هذا العلم لضبط الفهم والاستنباط من المصدرين الأساسين الكتاب والسنة، لم تسلم من الخلاف وتعارض وجهات النظر، كما يتضح ذلك في مسائل العام والخاص، والمطلق والمقيد، والمنطوق والمفهوم، والناسخ والمنسوخ وغيرها. وإذا كان مثل هذا الخلاف واقعا في أصول الفقه، فلا نستطيع أن نوافق الإمام الشاطبي على اعتبار كل مسائل الأصول قطعية، فالقطعي لا يسع مثل هذا الخلاف ولا يحتمله.([1]) وعلى كل حال فانّ قضية التجديد أصبحت اليوم حاجة ملحة لأسباب كثيرة لعل من أهمها الرد على من قال بغلق باب الاجتهاد وكذلك إثبات أنّ هذه الشريعة فيها من المرونة ما يجعلها صالحة لكل زمان ومكان ، وكذلك إبراز الجانب التطبيقي الذي ضعف تجاه الجانب النظري في هذا العلم .

وفي هذه القضية لابد من التنبيه على أمور مهمة متعلقة بهذا الجانب وهي :

أولاً : أنّ التجديد لا يعني هدماً لجهود السابقين، فما يقول بهذا أحد. وإنما يعني التجديد محاولة تطوير لمنهج الاستنباط على نحو لا يخرج على القطعيات بحال من الأحوال، وإنما يرى في الظنيات أو بعضها رأياً يكفل للاجتهاد قيادة الأمة في مختلف

١ – ينظر : الاجتهاد ، للدكتور يوسف القرضاوي ، (٦٩).

المجالات، ونبذ السلبية أو النزعة التراثية في معالجة المشكلات في عصر تختلف وقائعه وصراعاته الاجتماعية والفكرية كل الاختلاف عما كان من قبل.

ثانياً : ليس التجديد تنكراً لفضل علماء الأصول وما بذلوه من جهود مضنية في خدمة الشريعة والعناية بعلومها والمحافظة عليها، وليس في ذلك بخس لحقهم في ذلك، فلولا أن الله قيضهم للقيام بهذا العمل الجليل لحرمنا هذه الثروة العلمية التي نحن الآن في أشد الحاجة إليها([1]).

ثالثاً : ليس معنى التجديد أن نتخلص من القديم، أو نهدمه ونستعيض عنه بمستحدثات مبتكرة، فهذا ليس من التجديد بل هو تبديد، إنما المراد به الاحتفاظ بالقديم، وترميم ما بلي منه، وإدخال التحسين عليه، ومحاولة العودة به إلى ما كان عليه يوم نشأ، دون المساس بثوابت هذا القديم، أو العبث بخصائصه الأصيلة وطابعه المميز، ولولا هذا ما سمي (تجديدا) ؛ لأن التجديد إنما يكون لشيء قديم. وبهذا لا يكون التجديد مناقضا للأصالة، بل إنه . بالحفاظ على جوهر القديم والترحيب بكل جديد لا يتنافى مع الموروث . آية من آيات الأصالة، وعامل من عوامل الحفاظ عليها وإثرائها. وعلم أصول الفقه من أشرف العلوم الإسلامية، وليس بمعزل عن التجديد، ذلك أن التجديد مشروع في الدين بصفة عامة كما يشير الحديث السابق، وأولى الميادين بالتجديد هو علم الأصول الذي يعتمد عليه علم الفقه المتسم بالسعة والمرونة والذي يضمن للدين النشاط والحركة، ويحتضن كل جديد بالفتوى والبيان([2]).

رابعاً : ضرورة الاجتهاد في عصرنا لمواجهة المستجدات وتقديم الحلول لها يتطلب أن يكون هذا الاجتهاد مبنيًا على فهم دقيق بمصادر الأحكام ومقاصد التشريع والربط بين

---

١ – نحو منهج جديد لدراسة علم أصول الفقه . د. محمد الدسوقي.

٢ – تجديد الأصول بين الواقع والمأمول ، وصفي عاشور أبو زيد.

قضايا علم الأصول، ومناهج البحث، وهذا يتطلب منا إعادة النظر في مضمون منهجنا الأصولي حتى يتواكب مع مستوى الاجتهاد المنشود وينتج فقها يعالج واقعنا بصورة عملية .

خامساً : إن أغلب المؤلفات الأصولية لم تفصل الكثير من المباحث الهامة مثل مباحث المقاصد والاجتهاد الجماعي، والاجتهاد التطبيقي، ودلالة السياق، والاستقراء وغيرها من المباحث، وهذا يستدعي تجديد أصول الفقه في تلك المباحث بالتعمق في دراستها وتفصيلها.

سادساً : إن كتب أصول الفقه قد كثر فيها الحديث عن مسائل لا علاقة لها بالهدف الذي من أجله وضع هذا ، وهذا يستدعي تجديد أصول الفقه بالتخلص من تلك المباحث النظرية العقيمة.

سابعاً : إن بعضًا من مباحث الأصول طال فيها النقاش والجدل مما يجعل الدارسين اليوم للأصول في متاهة عند محاولة الاستفادة منها مما يستدعي إعادة النظر في تلك المباحث وتحرير القول في النزاع الطويل الذي دار حولها، ومن ذلك مثلا ما دار حول شروط خبر الآحاد، وحول الإجماع وغيرها.

ثامناً : إن الدارسين لأصول الفقه في هذا العصر بحاجة ماسة إلى مزيد من التسهيل والتيسير لمباحث وقواعد الأصول وتدريبهم على تطبيقها والاستفادة منها في المقارنة والتحليل، ولن يتسنى هذا الأمر إلا بمزيد من الجهد في تسهيل صياغة أصول الفقه وحسن عرضه والإكثار من تطبيقاته وبيان آثاره الفقهية([1]).

تاسعاً : إنّ حاجتنا إلى هذه الثروة العلمية الآن تتمثل في أننا يجب ألا نقف بها عند القدر الذي وصل إليه السلف، وإنما ينبغي أن نحسن استثمارها وتنميتها، ونعيد تقديمها

---

١ – تجديد أصول الفقه (تاريخه ومعالمه) د.عبدالمجيد محمد الشرفي. (٣٥٠)

في صورة جديدة حتى تظل مصدراً غنياً بالمفاهيم والمبادئ التي تكفل للاجتهاد القدرة على التعبير العملي عن مهمة الدين في الحياة.

عاشراً : أنّ الدعوة إلى تجديد علم الأصول ليست وليدة العصر الحديث، وإنما لها جذور تمتد إلى الماضي. فلأبي حامد الغزالي (ت٥٠٥هـ) في المستصفى وشفاء الغليل إشارات تدل على أن طرفا من قضايا هذه العلم يحتاج إلى تحرير القول فيه. وجاء الشاطبي في الموافقات فنبه إلى أن في علم الأصول مسائل ليست منه، وأن الركن الثاني من أركان هذا العلم –وهو ركن المقاصد– لم يلق من علمائه الاهتمام الجدير به. ثم حاول الشوكاني (ت١٢٥٠هـ) في إرشاد الفحول أن يتناول بالبحث علم الأصول على نحو جديد يوضح من الآراء الراجح من المرجوح، والسقيم من الصحيح، وما يصلح من هذا العلم للرد إليه، وما لا يصلح منه للتعويل عليه. وقد علل هذا بقوله: "ليكون العالم على بصيرة في علمه يتضح له بها الصواب، ولا يبقى بينه وبين درك الحق الحقيقي بالقبول الحجاب، "مضيفاً أنه لم يذكر في كتابه من المبادئ التي يذكرها المصنفون في هذا "إلا ما كان لذكره مزيد فائدة يتعلق به تعلقاً تاماً، وينتفع به فيه انتفاعاً زائداً."([1])

١ – ينظر : تجديد الأصول بين الواقع والمأمول ، وصفي عاشور أبو زيد ، وينظر: إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول ، محمد بن علي الشوكاني ، دار الكتاب العربي ،الطبعة الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م (١٦/١).

المبحث الثالث
مجالات التجديد النافعة لطلبة العلوم الشرعية

من خلال تدريس مادة أصول الفقه وعند استطلاعنا لواقع طلبة العلوم الشرعية في كلياتنا ومدى تفاعلهم معها نلاحظ أنّ هناك جملة من الأمور المهمة التي يتطلبها واقع التجديد في العلوم الشرعية ، ومن أهم مجالات التجديد التي نرى ضرورة العمل على إيجادها في مجال تدريس هذا العلم هي:

أولاً : إثراء مباحث علم الأصول بالأمثلة الفقهية

من المعلوم لدى المختصين بعلم الأصول أنّ مسلك الحنفية في أصول الفقه مبني على استقراء الفروع الفقهية ، ولذلك تجد كتبهم مشحونة بالفروع الفقهية المختلفة . وكتب هذا شأنها لا يمكن أن يستفيد منها الطالب المبتدئ في العلوم الشرعية ، حتى لا تتشعب عليه مسالك البحث ، ويضيع في آثار الاختلاف ، وإنما يستفيد منها العالم المنتهي الذي أحاط علماً بالأصول ووقف على دقائقه وخفاياه وأسراره عند ذلك تتطلع نفسه إلى الوقوف على أثره في الفقه . بينما نجد كتب المتكلمين – في معظمها – خالية من الأمثلة الفقهية فهي كتب عقلية محضة ، تبحث في القاعدة الأصولية من حيث ثبوتها وعدمه ، وتستدل عليها أو على بطلانها دون النظر لأثرها ، فهي جافة عن المادة الفقهية في غالب مباحثها ومسائلها ، ولذلك كان الدارس لها والباحث فيها ، بحاجة أمس إلى كتب أخرى تبحث في آثارها([1]). لكن الذي يحتاجه طلبة العلوم الشرعية في كلياتنا اليوم ولاسيما في الدراسات الأولية هو منهج أصولي يعتمد في مباحثه على ذكر أمثلة فقهية سهلة وميسرة للفهم بدون إسهاب ممل حتى يتيسر

---

١ – ينظر : مقدمة تحقيق التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ، محمد حسن هيتو ،مؤسسة الرسالة (١٠) ، ومناهج البحث عند علماء أصول الفقه ، د. عبدالرؤوف خرابشة ، دار ابن حزم – بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م (٣٠).

للطالب فهم القواعد الأصولية . ولعل من الأفضل في ذلك إغناء أصول الفقه بالأمثلة الحديثة والتي تمس واقع الناس حتى يتم تشجيع الطلبة على الربط بين هذا العلم وبين الواقع المعيش والانفتاح عليه . وقد يدور المثال التقليدي الواحد على الألسن وفي الكتب منذ القرن الرابع إلى الآن وكأنه لا يوجد شاهد لتلك القاعدة غيره ،وذلك كالتمثيل لدلالة الأولى بقوله تعالى : **{فَلا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ}** [الإسراء: ٢٣] في تحريم الضرب ، بل ينبغي تقريب الصورة بتعدد الأمثلة الشرعية ، ودعوى الغزالي بأنّ هذا ليس من مهمة الأصولي ليست على إطلاقها ، بل بنفسه لم يعمل بها كليا ، وإنما تعاب إذا انتقل الأصولي إلى مناقشة أحكام الفروع وأدلتها في خضم السياق الأصولي .

والخلاصة أنّ المثال ينبغي أن يلاحظ فيه ما يأتي :

١. أن يكون من مصدري الشريعة (الكتاب والسنة) لا من غيرهما . ففيهما الكثير من الأمثلة التي تغني طالب العلم الشرعي وفي هذا يقول الزركشي رحمه الله : (على فقيه النفس ذي الملكة الصحيحة تتبع ألفاظ الوحيين : الكتاب والسنة واستخراج الأحكام منهما ، ومن جعل ذلك دأبه وجدها مملوءة ، وورد البحر الذي لا ينزف ، وكلما ظفر بآية طلب ما هو أعلى من الوهاب)([1]).
٢. أن يذكر المستشهد أكثر من مثال حتى تتضح صورة المسألة ، وحتى يكتسب الطالب الملكة الأصولية والفقهية والتي تمكنه من شق طريقه بنفسه ويقيم صرح بنائه الفكري بعد ذلك .
٣. ذكر الأمثلة يجب أن يكون من كل الأبواب الفقهية قدر المستطاع حتى يجد الطالب أمثلة من العبادات والمعاملات وغيرها .

---

١ – البحر المحيط ، للزركشي (٥٢٠/٤)

٤. ينبغي أن تكون الأمثلة قريبة المنال ، إذ غايتها تكون في تقريب المسألة لا في زيادة تعقيدها ، فينتقل الطالب من الفهم إلى عدمه بسبب المثال .

٥. يحسن أن يكون الخلاف الفقهي – فيما فيه الخلاف – مبنياً على الخلاف الأصولي ، وذلك حتى يربط الطالب بينهما .

٦. الاختصار في التمثيل ، فليست الغاية منه مناقشة الفروع وإنما غايته تكمن في تقريب صورة المسألة فقط .

٧. تكليف الطالب بالبحث عن أمثلة ، لاسيما من القرآن والسنة ،اذ استيعاب الطالب للمسألة متوقف عل إمكان تطبيقها ، فان ادعى استيعابها مع تعذر تطبيقها عليه كذبه الواقع ، وبممارسته للتطبيق تتطور ملكته الأصولية والفقهية ([1]).

ثانياً : الاهتمام بدراسة مقاصد الشريعة الإسلامية

من القضايا المهمة يحتاجها طالب العلم الشرعي هو التوسع بدراسة مقاصد الشريعة دراسة وافية ببيان ماهيتها وأنواعها ومراتبها وطرق إثباتها ومسالك الكشف عنها، والضوابط التي تمنع من إساءة فهمها، أو إدخال ما ليس منها فيها ولا يكفي في دراسة المقاصد مجرد الإشارة إليها في معرض الكلام عن الشروط التي يجب توفرها في من يتأهل للاجتهاد، أو الإشارة إليها أحيانًا في باب العلة، أو عند الحديث عن المصلحة، فهذه الإشارات البسيطة – الذي درجت عليها كثير من كتب الأصول القديمة– لا تتناسب مع أهمية المقاصد التي تعتبر الركن الثاني للاجتهاد كما يرى

---

١ – منهج تجديد الأسلوب في أصول الفقه ، أ.د. أفلح بن أحمد الخليلي ، بحث مشارك في المؤتمر العام الواحد والعشرون للمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية (٨-٩)

الشاطبي ([1]). وإن أهمية المقاصد قد جعل الشيخ الطاهر بن عاشور يدعو إلى إفرادها بعلم مستقل وقال في هذا الصدد: حق علينا أن نعمد إلى مسائل أصول الفقه المتعارفة وأن نعيد ذوبها في بوتقة التدوين ونعيرها بمعيار النظر والنقد فننفي عنها الأجزاء الغريبة التي علقت بها، ونضع فيها أشرف معادن مدارك الفقه والنظر ثم نعيد صوغ ذلك العلم ونسميه علم مقاصد الشريعة ونترك علم أصول الفقه على حاله لبيان طرق تركيب الأدلة الشرعية ([2]). ولو تيسر ما دعا إليه الشيخ الطاهر بن عاشور لكان في ذلك فائدة عظيمة، بتقديم مقاصد الشريعة في فكرة جديدة متكاملة، على أن يسلك في إطارها المصادر الاجتهادية ذات الصلة المباشرة بها، والمتمثلة في المصالح المرسلة والعرف وسد الذرائع والاستحسان، ومباحث مآلات الأفعال ([3]). وللأهمية الكبيرة التي تحظى بها المقاصد الشرعية والتي ذكرنا قسماً منها سابقاً([4])، لا بد من عقد ندوات أو دورات خاصة لتدريسيي أصول الفقه في أهمية المقاصد ، ولا سيما في مجال القضاء والفتيا ، ولذلك يقول الشاطبي رحمه الله " "فإذا بلغ الإنسان مبلغًا فهم عن الشارع فيه قصده في كل مسألة من مسائل الشريعة، وفي كل باب من أبوابها، فقد حصل له وصف هو السبب في تنزيله منزلة الخليفة للنبي (صلى الله عليه وسلم) في التعليم والفتيا والحكم بما أراه الله"([5]).

---

١ – الموافقات ، للشاطبي ، ١٠٥/٤

٢ – مقاصد الشريعة الإسلامية ،للشيخ محمد الطاهر بن عاشور ، دار السلام – مصر ، الطبعة الثانية ، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م (٦)

٣ – ينظر : تجديد أصول الفقه (تاريخه ومعالمه) د.عبدالمجيد محمد الشرفي. (٣٥٥)

٤ – ينظر : ص١٧ من البحث

٥ – ينظر : الموافقات ، للشاطبي (٤٣/٥)

نحتاج اليوم إلى الاهتمام بمعرفة "مقاصد الشريعة" وإنماء دراستها والعمل على وضع قواعد أو ضوابط لها لتفعيلها ، والعمل على الوصول إلى المقاصد العليا ، التوحيد والتزكية والعمران .. ووضع أصول قرآنية نبوية لفقهها والتأصيل لها ، وبيان طرق الكشف عنها ومناهج تفعيلها لتلبي الحاجات ، وتسد الثغرات وتقدم لأمتنا في عصرها هذا والعصور التي تليه ما يلبي حاجات أمة تحتل موقع القطبية في هذا العالم بإذن الله ([1]).

ثالثاً : حذف وإزالة ما ليس من علم أصول الفقه

من الأمور المهمة في قضية تجديد هذا العلم هو " حذف ما لا تأثير له في الفروع، إذ أن أصول الفقه بطبيعته قد وضع منهجًا تستنبط به الأحكام الشرعية وتستخرج به الفروع الفقهية ولذلك فأي قاعدة في علم أصول الفقه لا يترتب عليها استنباط حكم شرعي ولا استخراج فرع فقهي فليست من علم الأصول بل هي دخيلة على هذا العلم وحشو فيه. وقد كان للإمام الشاطبي فضل السبق في التنبيه إلى هذا الأمر حيث يقول: "وكل مسألة مرسومة في أصول الفقه لا يبنى عليها فروع فقهية أو آداب شرعية أو لا تكون عونًا في ذلك فوضعها في أصول الفقه عارية"[2]. وقد استدل الشاطبي على قوله هذا بأن علم أصول الفقه، لم يختص بإضافته إلى الفقه إلا لكونه مفيدًا له ومحققًا للاجتهاد فيه. إلى أن قال وعلى هذا يخرج عن أصول الفقه كثير من المسائل التي تكلم عنها المتأخرون وأدخلوها فيه ثم ذكر خمس مسائل. الأولى مسألة ابتداء الوضع للغة هل كان توقيفيًا أم اصطلاحيًا، والثانية مسألة الإباحة.. هل هي

---

١ – نحو إعادة بناء علوم الأمة الاجتماعية والشرعية ، أ.د. منى أبو الفضل ، أ.د. طه جابر العلواني ، دار السلام – القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م (٢٤٤)

٢ – الموافقات ، للشاطبي (٣٧/١)

تكليف أم لا ، والثالثة مسألة التكليف بالمعدوم ، والرابعة مسألة هل كان النبي – صلى الله عليه وسلم – قبل النبوة– متعبدًا بشرع أو لا ، والخامسة هل هناك تكليف بدون فعل([1]). هذه المسائل لم تدمج في هذا العلم على نمط المسائل الأخرى التي تستثمر بها النصوص ، وتبنى عليها الأحكام الفقهية ، وإنما تذكر فيه بدون ان تكون من مسائله حقيقة ،لأنها لا تستخدم في بناء الأحكام الفقهية ، ولا تكون عوناً على ذلك .وقد بعض نصّ أهل العلم على أنّ في حذفها (إزالتها) من هذا العلم مصلحة ، إذ تستنزف جهد الطالب وطاقته ، وتشغله عما هو أهم له من المسائل الأخرى ، وهي وإن حصّلها لا تفيده في شيء ولا يظفر من معرفتها بطائل .([2]) ونحن نحتاج اليوم إلى الأخذ بهذا النصيحة في مناهجنا التعليمية فنحذف منها ما كان دخيلاً عليها ونبقي فيها ما كان أصيلاً من مباحثها.

رابعاً : تطوير مباحث الاجتهاد والاهتمام بها

ومن الأمور المهمة أيضاً لطلبة العلوم الشرعية في هذا المجال هو تطوير مباحث الاجتهاد وتنمية التفكير الاجتهادي لديهم ولاسيما فيما يلامس واقع الناس ، فالفقه بطبيعته علم واقعي عملي لا ينمو حقاً ولا يزدهر إلا في واقع متحرك ومتجدد والازدهار الفقهي المتمثل في الاجتهاد والتجديد لا يمكن تحقيقه في واقع جامد آمن .

يقول الفقيه الأستاذ محمد الحجوي الثعالبي (ت١٣٧٦هـ) : ويظهر لي أنّ ندرة المجتهدين أو عدمهم هو من الفتور الذي أصاب عموم الأمة في العلوم وغيرها ، فإذا استيقظت من سباتها وانجلى عنها كابوس الخمول ، وتقدمت في مظاهر حياتها التي

---

١ – المصدر نفسه (٣٨/١) ، وينظر : تجديد أصول الفقه (تاريخه ومعالمه) د.عبدالمجيد محمد الشرفي. (٣٥٥).

٢ – تجديد علم أصول الفقه ، أبو الطيب مولود السريري ، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م ، (ص١٩١-١٩٢).

أجلّها العلوم ، وظهر فيها فطاحل علماء الدنيا ... عند ذلك يتنافس علماء الدين مع علماء الدنيا ،فيظهر المجتهدون"([1]). ومما يجدر الانتباه إليه أنّ النصوص الواردة في موضوع الاجتهاد إنما وردت في سياق معالجة الواقع ومواجهة نوازله وتطوراته ، فحديث النبي صلى الله عليه وآله وسلم (إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب ....) ورد أساساً في شأن الحكام والقضاة ، لا في شأن النظّار والمفكرين والفلاسفة . ومثله حديث معاذ المعروف .. فقد جاء خطاباً لفقيه تم تعيينه للحكم والقضاء والإفتاء في واقع الناس المعيش ، وليس لفقيه منقطع للقراءة والتأمل والتأليف . إنّ الاجتهاد الفقهي الحق هو الذي يقع في خضم الواقع وهو الذي يتعامل مع الواقع ، ويأخذ منه ويعطيه، وهذا يعني – فيما يعنيه – أن يكون للفقه أثر ومكانة في الواقع ، فما لم يسع ولم ينجح أهل الفقه في أن يجعلوا لفقههم مكانة وأثراً في الواقع الذي يجتهدون فيه وله ، فلن يبقى لاجتهادهم معنى وقيمة ، وشيئاً فشيئاً سيتجه نحو الانعزال والموت.([2]) وفي هذا المجال نقترح إضافة مباحث جديدة متعلقة بالاجتهاد وعدم الاقتصار على المباحث التقليدية الموجودة في الكتب المنهجية ، فعلى المختصين بتدريس أصول الفقه في كليات الشريعة إيجاد مباحث جديدة في الكتب المنهجية كـ (كيفية الاجتهاد ، وضوابط الاجتهاد الفقهي ، الاجتهاد في النوازل ، الاجتهاد الجماعي وأهميته) . ومن هذا المنطلق ننبه إلى أنّ مناهج أصول الفقه التي تدرس في بعض كليات العلوم الإسلامية في العراق لا تتاح لها المدّة الكافية لتدريسها وإيصال مفرداتها الى الطلبة ، ففي بعض الكليات تدرس المادة في سنتين فقط هذا في الأقسام المتخصصة في الفقه

---

١ – الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ، محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي ، دار الكتب العلمية –بيروت ، الطبعة الأولى – ١٤١٦هـ– ١٩٩٥م ، (٥١٩/٢).

٢ – الاجتهاد ("النص ، الواقع ، المصلحة) ، د. أحمد الريسوني ، دار الفكر – دمشق ، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م (٦١–٦٢).

وأصوله وفي غير المتخصصة تدرس في سنة واحدة . لذلك نقترح أن يكون تدريس هذه المادة على أربع سنوات في أقسام الفقه وأصوله حتى ينتفع الطلبة بأكثر مباحث هذا العلم . إنّ الأدلة أو الأصول الاجتهادية كالقياس والاستحسان والمصلحة وغيرها لابدّ أن تولى عناية خاصة وتدرس دراسة تاريخية ، لمعرفة الظروف التي أملت على المجتهدين القول بها ، ومحاولة تنمية الحس الفقهي بها لدى الباحثين في مجالات الفقه والأصول باعتبارها أدوات منهاجية ، لا مصادر لأحكام شرعية .([1])

خامساً : الربط بين مباحث أصول الفقه ومباحث القانون

وهذه المسألة لها تعلق بالمسألة السابقة وهي ضرورة الاجتهاد وتنمية الملكة الفقهية لدى طلبة العلوم الشرعية ، ذلك أنّ علم أصول الفقه من أهم العلوم التي يستعين بها القضاة والحكام للنظر في الدعاوى وإصدار الأحكام المتعلقة بها . ويرى الأستاذ مصطفى الزرقا أنّ أهم ما أسفر عنه الاتجاه العصري في التجديد هو الانفتاح على القانون والدراسات الفقهية المقارنة به ، حيث كان لهذا الجانب عظيم الأثر في خدمة الفقه وإبراز جوهره الأصيل ومكنوناته النفيسة التي كانت محجوبة في كتبه المذهبية القديمة بأسلوبها المعقد الذي لم يعد يفهمه إلا من نشأ وعاش في أحضانها ، وتغذى بلبانها وتلقى لغتها واصطلاحاتها الخاصة كما يتلقى الطفل في أسرته لغة الأم، وبخاصة كتب المتأخرين من فقهاء المذاهب . وأضاف أيضاً أنّ الإطلالة على آراء علماء القانون في كل موضوع من فقه المعاملات مما يفيد في تدريس الفقه الإسلامي بالجامعات وتأليف كتبه الحديثة لطلابها ... وقد كان هذا الاتصال بين الفقه والقانون الوضعي ذا ثمار طيبة ، وساعد على عرض الفقه مقارناً بالقانون في المؤلفات والبحوث ورسائل الدكتوراه ، بالأسلوب الذي يفهمه رجال القانون والعناوين المألوفة

---

١ – ينظر : نحو إعادة بناء علوم الأمة (٤٤٣).

لديهم ، ولم يكونوا يعرفون مقابلها في الفقه الإسلامي ، وزالت الوحشة الشديدة بين فقهاء الشريعة الإسلامية وعلماء القانون في النصف الأول من هذا القرن .([1])

سادساً : دراسة القواعد الأصولية والفقهية بطريقة شاملة مع ربط الفروع بها

لا يخفى على المختصين في أصول الفقه أهمية القواعد الأصولية والفقهية والبناء كثير من الأحكام عليها فدراسة هذه القواعد تكوِّن عند الباحث ملكة فقهية قوية تنير أمامه الطريق لدراسة أبواب الفقه الواسعة والمتعددة ومعرفة الأحكام الشرعية واستنباط الحلول للوقائع المتجددة والمسائل المتكررة. كما إن دراسة هذه القواعد الفقهية والإلمام بها واستيعابها يعين القضاة والمفتين والحكام عند البحث عن حلول للمسائل المعروضة والنوازل الطارئة بأيسر سبيل وأقرب طريق. ولذلك قال بعضهم: إن حكم دراسة القواعد الفقهية والإلمام بها على القضاة والمفتين فرض عين وعلى غيرهم فرض كفاية.([2]) وكذلك فانّ هذه القواعد الشرعية تمكن غير المختصين في الشريعة من معرفة الفقه وقواعده ومقاصده وأدلته بيسر وسهولة ، ومعروف أن ضبط الفروع الفقهية في قواعد يسهل استيعاب هذه الفروع الكثيرة([3]). والمستطلع لواقع كليات العلوم الإسلامية يجد أن أغلب هذه الكليات لا تدرس فيها هذه القواعد الشرعية في الدراسات الأولية وتدرس في الدراسات العليا فقط وعلى نطاق ضيق ، لذلك نرى ضرورة أن تشتمل مفردات أصول الفقه في الدراسات الأولية على تلك القواعد المهمة .

---

١ – الفقه الإسلامي ، ومدارسه ، مصطفى احمد الزرقا ،دار القلم – دمشق ،الطبعة الأولى ١٤١٦هـ–١٩٩٥م ،(١٢١–١٢٢)

٢ – ينظر : الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ، الدكتور محمد صدقي آل بورنو ، مؤسسة الرسالة، بيروت ، الطبعة الرابعة، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦م (٢٤)

٣ – ينظر : علم القواعد الشرعية ، للدكتور نور الدين الخادمي ، مكتبة الرشد–الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٦هـ–٢٠٠٥م (٤٣)

ومن التوصيات المهمة أيضاً تدريس موضوع " أسباب اختلاف الفقهاء " ضمن المباحث الأصولية ، لأن هذا الموضوع لا يعطى للطلبة إلا في إطار ضيق جداً مع أهمية هذا الجانب في فهم الدين واعذار الأئمة المجتهدين وتوقيرهم وعدم الطعن فيهم لأنهم نقلة الدين ومنارات الهدى لطلاب العلم في هذه الأمة جميعاً .

الخاتمة

بعد هذه الدراسة لعلم أصول الفقه وتاريخه ومدارسه وفوائده في شتى المجالات واتجاهات العلماء في قضية مهمة من قضاياه وهي التجديد له ومحاولة إيجاد المجالات التي ينتفع بها طلبة العلوم الشرعية، نستخلص مما تقدّم في هذا البحث الأمور الآتية :

١. أنّ علم الأصول من العلوم الشرعية المهمة والموصلة إلى الله تعالى ، وأنّ تعلمه فرض كفاية إذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقين. وأنه وجد مع وجود الأحكام الشريعة ، بل سابق عليها لأنه أصل وهي فرع ، وان كان قد تأخر في التأليف عليه .

٢. من فوائد هذا العلم في باب الأحكام الشرعية هي : معرفة هذه الأحكام وأنواعها ، وكيفية التعامل مع المكلفين والتيسير عليهم. ومن أهم فوائده في باب الأدلة هي توحيد الناس من خلال وحدة مصدر التلقي ، وتمكين الفقهاء من المزاوجة بين النقل والعقل وتنمية الوازع الديني والملكة الفقهية لدى طلبة العلم .

٣. ومن فوائده في باب الدلالات مساعدة طالب العلم الشرعي على الاستنباط وفهم النصوص ، وكذلك معرفة أسباب اختلاف الفقهاء وإعذارهم ، أمّا فوائده في باب الاجتهاد والمقاصد فكثيرة جداً منها : إيجاد الحلول لما يستجد من مشاكل المجتمع، والطمأنينة لصلاحية الشريعة لكل زمان ومكان ، وتكوين العقلية الاجتهادية القيادية ، وكسر حدّة التعصب للآراء والمذاهب ، مع تنمية قدرة القضاة على تفسير النصوص القانونية ، والمساعدة في تقنين الفقه الإسلامي.

٤. أنّ قضية تجديد علم أصول الفقه اختلفت فيها أنظار العلماء المعاصرين بين مؤيد ومعارض الا أنّ الراجح هو تيار المؤيدين للتجديد ، أما المعارضون فيحمل قولهم

على كون التجديد متوجهاً نحو الأصول القطعية والثوابت في هذا العلم فهذا مما لا يؤيده معظم القائلين بالتجديد ، وأنّ التجديد الحقيقي مشروع بل مطلوب في كل شيء: في الماديات، والمعنويات، في الدنيا والدين .

٥. أنّ التجديد لا يعني هدماً لجهود السابقين ، ولا تنكراً لفضل علماء الأصول وما بذلوه من جهود مضنية في خدمة الشريعة ، إنما المراد به الاحتفاظ بالقديم، وترميم ما بلي منه، وإدخال التحسين عليه، ومحاولة العودة به إلى ما كان عليه يوم نشأ، دون المساس بثوابت هذا القديم، أو العبث بخصائصه الأصيلة وطابعه المميز .

٦. ضرورة إعادة النظر في مضمون منهجنا الأصولي حتى يتواكب مع مستوى الاجتهاد المنشود وينتج فقها يعالج واقعنا بصورة عملية .

٧. إنّ كتب أصول الفقه قد كثر فيها الحديث عن مسائل لا علاقة لها بالهدف الذي من أجله وضع هذا العلم ، والتجديد يستدعي التخلص من تلك المباحث النظرية العقيمة.

٨. إن الدارسين لأصول الفقه في هذا العصر بحاجة ماسة إلى مزيد من التسهيل والتيسير لمباحث وقواعد الأصول وتدريبهم على تطبيقها والاستفادة منها في المقارنة والتحليل ؛ ولن يتسنى هذا الأمر إلا بتجديد هذا العلم .

٩. ضرورة إثراء مباحث علم الأصول بالأمثلة الفقهية ، ولعل من الأفضل في ذلك إغناؤه بالأمثلة الحديثة والتي تمس واقع الناس حتى يتم تشجيع الطلبة على الربط بين هذا العلم وبين الواقع المعيش والانفتاح عليه .

١٠. من القضايا المهمة يحتاجها طالب العلم الشرعي هو التوسع بدراسة مقاصد الشريعة دراسة وافية ببيان ماهيتها وأنواعها ومراتبها وطرق إثباتها ومسالك الكشف عنها ؛ والعمل على الوصول إلى المقاصد العليا : التوحيد والتزكية والعمران .

١١. من الأمور المهمة في قضية تجديد هذا العلم هو " حذف ما لا تأثير له في الفروع، إذ أن أصول الفقه بطبيعته قد وضع منهجًا تستنبط به الأحكام الشرعية وتستخرج به الفروع الفقهية ولذلك فأي قاعدة في علم أصول الفقه لا يترتب عليها استنباط حكم شرعي ولا استخراج فرع فقهي فليست من علم الأصول .

١٢. ومن الأمور المهمة أيضاً لطلبة العلوم الشرعية في هذا المجال هو تطوير مباحث الاجتهاد وتنمية التفكير الاجتهادي لديهم ولاسيما فيما يلامس واقع الناس؛ وهذا يستدعي إضافة مباحث جديدة متعلقة بالاجتهاد وعدم الاقتصار على المباحث التقليدية الموجودة في الكتب المنهجية ، فعلى المختصين بتدريس أصول الفقه في كليات الشريعة إيجاد مباحث جديدة في الكتب المنهجية كـ (كيفية الاجتهاد ، وضوابط الاجتهاد الفقهي ، الاجتهاد في النوازل ، الاجتهاد الجماعي وأهميته).

١٣. ومن دواعي التجديد في المناهج التدريسية هو ضرورة الانفتاح على الدراسات القانونية والمقارنة بينها وبين علم الأصول لإظهار رونق الفقه الإسلامي وأصوله، وكذلك دراسة القواعد الفقهية والأصولية والربط بينها وبين الفروع ، وأخيراً دراسة أسباب اختلاف الفقهاء لما فيها من تقوية الملكة العلمية للطلبة.

والحمدلله تعالى أولاً وآخراً

المصادر والمراجع

١- الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي : علي بن عبدالكافي السبكي، دار الكتب العلمية – بيروت ،الطبعة الأولى ، ١٤٠٤ هـ.

٢- الاجتهاد ("النص ، الواقع ، المصلحة) ، د. أحمد الريسوني ، دار الفكر – دمشق ، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م

٣- الاجتهاد ، للدكتور يوسف القرضاوي ، الطبعة الأولى ، دار الفكر للنشر والتوزيع ١٩٩٦

٤- الاجتهاد والمجتهدون بالأندلس والمغرب، محمد إبراهيم بن أحمد بن جعفر الكتاني الحسني (ت ١٤١١هـ)، تحقيق: الشريف حمزة الكتاني .

٥- إحياء الفروض الكفائية سبيل تنمية الأمة ، د.عبدالباقي عبدالكبير ، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م ، سلسلة كتاب الأمة .

٦- إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول ، محمد بن علي الشوكاني ، دار الكتاب العربي ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م .

٧- أصول السرخسي ، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت: ٤٨٣هـ) دار المعرفة – بيروت.

٨- أصول الفقه في الفكر المعاصر ، د. جيلالي بوبكر ، د . ت.

٩- البحر المحيط في أصول الفقه ، محمد بن عبدالله الزركشي، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى،١٤٢١هـ-٢٠٠٠م .

١٠- تجديد أصول الفقه (تاريخه ومعالمه) د.عبدالمجيد محمد السوسوة الشرفي. مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والإنسانية ، مجلد ٣ ، عدد ٢ ، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

١١- تجديد الأصول بين الواقع والمأمول ، وصفي عاشور أبو زيد ، د. ت

١٢- تجديد الدين في ضوء السنة، د. يوسف القرضاوي، مجلة مركز بحوث السنة والسيرة ، جامعة قطر، العدد ٢ ، ١٩٨٧ .

١٣- تجديد علم أصول الفقه ، أبو الطيب مولود السريري ، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م

١٤- تحقيق التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ، محمد حسن هيتو ، مؤسسة الرسالة .

١٥- التشريع الجنائي الإسلامي، عبدالقادر عودة ، دار الكتب العلمية – بيروت .

١٦- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، عبدالرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي، مؤسسة الرسالة – بيروت ، الطبعة الأولى، ١٤٠٠

١٧- دور الاجتهاد في تغير الفتوى ، عامر بن عيسى اللهو.

١٨- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: ابن قدامة المقدسي مؤسسة الريّان ، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م

١٩- زكاة الحلي ، أ.د.إبراهيم بن محمد الصبيحي ، موقع مؤسسة نور الإسلام .

٢٠- سد الذرائع ، أ. د وهبة مصطفى الزحيلي ، بحث من مجلة مجمع الفقه الإسلامي، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي .

٢١- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق : محمد محيي الدين عبدالحميد ، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت .

٢٢- شرح المعتمد في أصول الفقه ، نظم وشرح الدكتور محمد الحبش ، د.ت.

٢٣- شرح الورقات في أصول الفقه ، الشيخ، عبد الكريم الخضير ، د.ت.

٢٤- شرح الورقات للشيخ محمد الحسن الددو ، موقع أهل الحديث .

٢٥- الشرح على شرح جلال الدين المحلي للورقات ، لأحمد بن عبدالله بن حميد .

٢٦- صحيح البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري ، تحقيق ، محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة ، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ

٢٧- ضوابط للدراسات الفقهية، للشيخ د. سلمان بن فهد العودة ، ١٤٠٤هـ

٢٨- علم أصول الفقه ، عبد الوهاب خلاف ، الطبعة الثامنة – دار القلم

٢٩- علم القواعد الشرعية ، للدكتور نور الدين الخادمي ، مكتبة الرشد- الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م .

٣٠- عون المعبود شرح سنن أبي داود، أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، المكتبة السلفية، المدينة المنورة ، الطبعة الثانية ١٣٨٨هـ، ١٩٦٨م .

٣١- الفقه الإسلامي ومدارسه ، مصطفى احمد الزرقا ،دار القلم – دمشق ،الطبعة الأولى ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م

٣٢- فقه السيرة النبوية ، د. محمد سعيد البوطي، دار الفكر المعاصر – بيروت ، الطبعة الثلاثون ، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م

٣٣- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ، محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي ، دار الكتب العلمية –بيروت–لبنان ، الطبعة الأولى – ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م

٣٤- فيض القدير ، للعلامة محمد عبد الرؤوف المناوي ضبطه وصححه أحمد عبد السلام ، دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ – ١٩٩٤ م .

٣٥- قواعد الأصول ومعاقد الفصول ، لصفي الدين الحنبلي ، تحقيق: د.علي الحكمي ، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ ،مطبوعات جامعة أم القرى ، مكة المكرمة

٣٦- مدارك النظر في السياسة ، عبد المالك بن أحمد بن المبارك الجزائري د.ط.

٣٧- مراجعات في الفكر والدعوة والحركة ،الطبعة الثانية ، الدار العلمية للكتاب الإسلامي ،١٩٩٢م .

٣٨- مقاصد الشريعة الإسلامية ،للشيخ محمد الطاهر بن عاشور ، دار السلام – مصر ، الطبعة الثانية ، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م .

٣٩- مقاصد الشريعة الشيخ، عياض بن نامي السلمي ، د.ت

٤٠- مقالات وبحوث الدكتور عبدالكريم بكار ، جمع :علي بن نايف الشحود ، ١٤٢٨هـ ، موقع مكتبة صيد الفوائد http://www.saaid.net/book/index.php

٤١- مناهج البحث عند علماء أصول الفقه ، د. عبدالرؤوف خرابشة ، دار ابن حزم – بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م .

٤٢- منهج تجديد الأسلوب في أصول الفقه ، أ.د. أفلح بن أحمد الخليلي ، بحث مشارك في المؤتمر العام الواحد والعشرون للمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية

٤٣- الموافقات في أصول الفقه ، إبراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي ، دار ابن عفان ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م .

٤٤- موسوعة الدين النصيحة ، علي بن نايف الشحود ، د.ت

٤٥- نحو إعادة بناء علوم الأمة الاجتماعية والشرعية ، أ.د. منى أبو الفضل ، أ.د. طه جابر العلواني ، دار السلام – القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م .

٤٦- نحو منهج جديد لدراسة علم أصول الفقه . د. محمد الدسوقي.

٤٧- واقعنا الاجتماعي وضرورة تجديد أصول الفقه ، الحاج موسى فال ، باحث وأستاذ في كلية الدعوة الإسلامية ، ٢٠٠٨ .

٤٨- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ، الدكتور محمد صدقي آل بورنو ، مؤسسة الرسالة، بيروت ، الطبعة الرابعة، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦م .

٤٩- وسائل النهوض بالاجتهاد القضائي الشرعي المعاصر ، د. محمد خالد منصور، ندوة القضاء الشرعي في العصر الحاضر الواقع والمأمول ، في الفترة الواقعة بين ١٢-١٣-١٤ ربيع الأول ١٤٢٧هـ. الموافق ١١-١٢-١٣/٤/٢٠٠٦هـ.